



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

مذكرة إدارية رقم ٦٥

الموضوع: اعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهري ايلول وتشرين الاول لموظفي الادارات العامة في حال الحضور اليومي.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء موضوع المرجع أعلاه المتعلق باعطاء تعويض شهري

مقطوع عن شهري ايلول وتشرين الاول لموظفي الادارات العامة في حال الحضور اليومي، لذلك، تُكلف جميع الفروع والمكاتب التعميم على الموظفين العاملين لديهم (ملاك ومتعاقدين مجلس خدمة مدنية) الراغبين بالإستفادة من التعويض المذكور وجوب الإلتزام بالشرطين التاليين مجتمعين:

١- تأمين حضور يومي طيلة أيام العمل الأسبوعية خلال شهري أيلول وتشرين الأول.

٢- عدم الإستفادة من أي إجازة إدارية أو مرضية لأكثر من أربعة أيام حداً أقصى خلال شهر واحد.


ان الإلتزام بهذا الشرطين أساسي للإستفادة من التعويض المذكور وفي حال المخالفة يسقط

حق الإستفادة، ويبقى سارياً حق التعويض المقطوع المؤقت في حال الحضور /١٤/ يوماً شهرياً.

بعيدا في ١٣/٩/٢٠٢٣

مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



تبلغ نسخة إلى:

- جميع فروع ودوائر ومكاتب المديرية العامة.